

اختار ولم يدر كسابق منها فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيسد  
 النكاحان فكذا هما هنا يجعل الوتران كأنهما مثله ما نأما معا  
 حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين  
 حقيقة وقد روى خارجة بن يزيد بن ثابت عن ابيه انه  
 قال اسرى ابوبكر محمد بن بقر بن اهل اليمامة فوثقت الأحميا  
 من الأموال ولم يرث الاموات بعضهم من بعض وارثي عمر  
 بن بقر بن اهل طاعون عمروس وكانت القبيلة توتت باسرها  
 فوثقت الأحميا من الاموات ولم يرث الاموات بعضهم من  
 بعض وهكذا نقل عن علي بن قتيب في رجل اجمل وصفيين فاذا عرف  
 اخوان الكبرق اصغر وخلف كل منها اما وبنا ومولى وترك  
 كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركته كل واحد منهما فيعطى  
 لام كل منها ستس تركته وهو خمسة عشر ولبنات كل منهما الفضة  
 وهو خمسة واربعون ولولاه ما يسقى وهو ثلثون كذا في شرح  
 كسيد قوله وقال ابن مسعود رضي الله عنه انه جعله في  
 المعدن قوله ابن ليلي وقوله في اوله ولم ينسب الاعلى وابن  
 مسعود رضي الله عنه علي وقال في كراجية وشرحها للسيد  
 وقال علي وابن مسعود في احدى الرق ايتين عنهما يرث بعضهم  
 اى بعض هذه الاموات من بعض الاموات كل واحد منهم من  
 مال صاحبه فانه لا يرث منه ولا لزم ان يرث كل واحد منهم  
 نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلي وهو وجه ذلك  
 ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيا ته بعد موته

وفى

وقد عرفنا حيا ته بيقين فيجب ان ينسك به وسبب ارباب موته  
 قبل موته وهو مستكوك فيه فلا يثبت ارباب بالثبات الا فيما ورثه  
 كل منهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا  
 يتصور ان يرث صاحبه منه فثبتت للضرورة لا يبعد عن  
 محلها وفيما عدا ذلك من المال <sup>بتمسك</sup> فيدركه صل فان اليعين  
 لا يرث بالثبات لكن يقين بالطهارة وشك في احدت او بالعكس  
 فاذا عرق اخوان البرق اصغر وخلف كل منهما اما وبنا ومولى وترك  
 كل منهما تسعين درهما يحكم بموت ابي كبرق ولا تقسم تركته فلام  
 لستس خمسة عشر وله بنة النصف خمسة واربعون وللولاصغر  
 ما بقى ثلثون ويحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقى  
 من تركته كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فلام  
 من ذلك البات لستس وهو خمسة ولا بنة كل منهما نصف وهو  
 خمسة عشر والبات للولي لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث  
 منه فقد اجتمع لوم كل منهما عشرون ولبنات ستون ولولاه عشرون  
 او بقرن واخصا **رقتة** قال في الفوائد كسبية مسائل مني  
**فما** مسائل الفار رجل طلق امراته ثلثا في رض موته او و احد  
 باينة ثم ماتت وهو في العدة ترث منه بحكم الفار عننا استحقاقا  
 وقال ابن ابى ليلي وان مات بعد انقضائها ترث منه ما لم  
 تترث من زوج اخر وهو احد اقاويل الكشاف رحمه الله تعالى فان مات  
 بعد ما تزوجت بزواج اخر لا ترث منه وقال مالك رضي الله  
 تعالى عنه ان مات بعد ما تزوجت بزواج اخر ترث منه وفي كفاين

يدخل الضرورة ويحار ترثت  
 اخذها صاحبه